

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
للجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والستين

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - موجز مواضيعي
٥	ألف - التحفظات على المعاهدات
٥	١ - ملاحظات عامة
٥	٢ - ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية
٦	٣ - صحة/جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها
٦	٤ - آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية
١٠	٥ - التحفظات والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول
١٠	باء - طرد الأجانب



١٠	١ - تعليقات عامة
١١	٢ - حماية حقوق الأجانب المعرضين للطرد
١٤	٣ - الطرد المقنع والتسليم المقنع في شكل طرد
١٥	٤ - أسباب الطرد
١٥	٥ - الطرد الجماعي
١٥	جيم - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
١٥	١ - تعليقات عامة
١٥	٢ - مشروع المادة ١
١٦	٣ - مشروع المادة ٢
١٧	٤ - مشروع المادة ٣
١٧	٥ - مشروع المادة ٤
١٨	٦ - مشروع المادة ٥
١٨	٧ - مشروع المادة ٦
١٨	٨ - مشروع المادة ٧
١٨	٩ - مشروع المادة ٨
١٩	١٠ - مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢
١٩	١١ - مشروع المادة ١٣
١٩	١٢ - مشروع المادة ١٥
٢٠	١٣ - مشروع المادة ١٦
٢٠	١٤ - مشروع المادة ١٧
٢٠	دال - حماية الأشخاص في حالات الكوارث
٢٠	١ - تعليقات عامة
٢١	٢ - نطاق مشاريع المواد
٢١	٣ - الغرض
٢١	٤ - تعريف الكارثة

٢٢	٥ - العلاقة مع القانون الدولي الإنساني	
٢٢	٦ - واجب التعاون	
٢٢	٧ - المبادئ الإنسانية في الاستجابة لحالات الكوارث	
٢٣	٨ - الكرامة الإنسانية	
٢٤	٩ - حقوق الإنسان	
٢٤	١٠ - دور الدولة المتضررة	
٢٥	هـ - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)	
٢٥	١ - التعليقات العامة	
٢٦	٢ - الأسس القانونية للالتزام	
٢٦	٣ - شروط تحريك الالتزام والتنفيذ	
٢٧	٤ - العلاقة بالمبادئ الأخرى	
٢٧	واو - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	
٢٧	زاي - المعاهدات عبر الزمن	
٢٧	١ - تعليقات عامة	
٢٨	٢ - المسائل المزمع دراستها	
٢٩	٣ - النتائج المحتملة لعمل اللجنة	
٢٩	حاء - حكم الدولة الأولى بالرعاية	
٢٩	١ - تعليقات عامة	
٣٠	٢ - النتائج المحتملة لعمل اللجنة	
٣٢	طاء - الموارد الطبيعية المشتركة	
٣٢	١ - تعليقات عامة	
٣٢	٢ - تعليقات على توصية لجنة	
٣٤	ياء - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة	

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية من دورتها الخامسة والستين، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تدرج في جدول أعمالها، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين"، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٩ إلى ٢٦ و ٢٨، المعقودة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة في البند في ثلاثة أجزاء. وعرض رئيس اللجنة في دورتها الثانية والستين التقرير على النحو التالي: الفصول من الأول إلى الرابع والثالث عشر (الجزء الأول) في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصل الخامس (الجزء الثاني) في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصلان السادس والسابع (الجزء الثاني - تابع) في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول الثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر (الجزء الثالث) في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/65/L.20 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين". واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بوصفه القرار ٢٦/٦٥.

٣ - وبموجب الفقرة ٢٤ من قرارها ٢٦/٦٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والستين للجمعية. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة العامة هذا الموجز المواضيعي. ويتألف من ١٠ فروع: ألف - التحفظات على المعاهدات؛ وباء - طرد الأجانب؛ وجيم - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ ودال - حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وهاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)؛ وواو - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وزاي - المعاهدات عبر الزمن؛ وحاء - شرط الدولة الأكثر رعاية؛ وطاء - الموارد الطبيعية المشتركة؛ وباء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.

ثانيا - موجز مواضيعي

ألف - التحفظات على المعاهدات

١ - ملاحظات عامة

٤ - أثنت الوفود على اللجنة لاعتمادها المؤقت لمجموعة كاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية، المشفوعة بالشروح، والتي تشكل دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. ولئن كان عدد من الوفود يتطلع إلى الاعتماد النهائي لدليل الممارسة في الدورة الثالثة والستين للجنة، فإن بعض الوفود أعرب عن شواغل بشأن الفترة الزمنية المحدودة التي أتاحت للحكومات من أجل تقديم تعليقات على دليل الممارسة في مجمله.

٥ - ولوحظ أنه لكي تكون لدليل الممارسة فائدة عملية، ينبغي أن يظل بسيطا ومركزا بالقدر الملائم. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة أن يكون الدليل مبسطا وسهل الاستعمال.

٦ - ولاحظ بعض الوفود أن دليل الممارسة ينبغي أن يمثل الممارسة الفعلية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده ألا تقدم حصيلة عمل اللجنة في شكل "دليل للممارسة" بل في شكل "دراسة"، لأن عددا من المبادئ التوجيهية المقترحة فيه لا يستند إلى ممارسة كافية. كما اقترح أن يبين الدليل بوضوح العناصر التي تمثل تدوينا والعناصر التي تمثل تطورا تدريجيا.

٧ - ولئن لوحظ أن دليل الممارسة مفيد في سده لعدد من الثغرات وتبديده لبعض جوانب الغموض في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، فإن بعض الوفود أكد على أنه ليس من المفترض أن يحيد الدليل عن النظام القانوني القائم بموجب هاتين الاتفاقيتين.

٢ - ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية

٨ - لئن حظي بالتأييد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ الذي يتناول الاعتراضات على الإعلانات التفسيرية، فإنه دُعي إلى تقديم المزيد من التوضيح فيما يتعلق بتلك الحالات التي يمكن فيها التعبير عن الاعتراض بصياغة تفسير بديل، على اعتبار أن التفسير البديل قد لا تقدمه الدولة المعترضة إلا على سبيل التوصية، أو قد يشكل في الواقع إعلانا تفسيريا جديدا يخضع للقواعد التي تسري على الإعلان التفسيري بصفة عامة. وأبدت أيضا آراء تشجع على القيام بدراسة إضافية للآثار العملية لإعادة تكييف إعلان انفرادي يصدر على سبيل الإعلان التفسيري في شكل تحفظ.

٣ - صحة/جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها

٩ - لئن أيدت الوفود عموماً التمييز بين التحفظات الصحيحة والتحفظات غير الصحيحة، فإنه قدم اقتراح لزيادة توضيح تعريف تعبير التحفظات "غير الصحيحة" والتحفظات "غير الجائزة".

١٠ - وأعرب عن بعض التأييد لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ المتعلق بآثار القبول الجماعي لتحفظ غير جائز، على الرغم من أنه اقترح أن توضح اللجنة جوانب معينة من قبيل الفترة الزمنية التي يلزم خلالها إبداء اعتراض على تحفظ من هذا القبيل لمنع قبوله الجماعي. وشككت بعض الوفود الأخرى في سلامة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣، بما في ذلك مدى توافقه مع المفهوم الموضوعي للجواز الذي أقره دليل الممارسة. وأعرب أيضاً عن شكوك بشأن معقولية السيناريو المتوخى في مشروع المبدأ التوجيهي هذا، ما دام أنه ليس من المرجح كثيراً فيما ارتئي أن الدولة التي تثير مسألة عدم الجواز المزعوم لتحفظ ما ستمتنع مع ذلك عن الاعتراض على هذا التحفظ. وعلاوة على ذلك، وعلى ضوء مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣، أعرب عن شكوك بشأن صواب الطرح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١، والذي مفاده أن القبول الصريح لتحفظ غير جائز هو بحد ذاته غير جائز. واقترحت أيضاً مواصلة بحث مسألة جواز ردود الفعل على التحفظات، مع مراعاة الحق السيادي للدول في التعبير عن آرائها بشأن التحفظ.

١١ - وبخصوص جواز الإعلانات التفسيرية، أعرب عن رأي مفاده أن المسألة لا تثور إلا عندما تحرم معاهدة تحريماً صريحاً هذه الإعلانات. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٦ و ٣-٦-١ و ٣-٦-٢ المتعلقة بجواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، اقترح عدم إخضاع ردود الفعل تلك لأي شروط جواز، إذ ينبغي أن تحتفظ الدول بحريتها في التعبير عن آرائها بشأن الإعلانات التفسيرية التي تصوغها الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

٤ - آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية

١٢ - أعرب بعض الوفود عن تأييد الباب ٤ من دليل الممارسة، الذي يتناول الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية. وبصفة خاصة، رحب بعض الوفود بأحكام البندين ٤-١ و ٤-٢ المتعلقين بشروط إنشاء التحفظ وآثاره. غير أنه أعرب عن القلق بشأن استخدام عبارة "*reserva establecida*" في النسخة الإسبانية من الدليل، وهو تعبير يحيد عن الصيغة الإسبانية للفقرة ١ من المادة ٢١، من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ حيث استخدمت عبارة "*reserva ... efectiva*". وعلاوة على ذلك، أعرب عن بعض

الشكوك بشأن سلامة مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ الذي بمقتضاه لا يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة إلا بإنشاء ذلك التحفظ.

١٣ - وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ المتعلق بأثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة، بما في ذلك الفقرة ٢ التي تعترف - في خروج عن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ - بالإمكانية، التي أقرتها ممارسة الجهات الوديعية، والتي تتمثل في احتساب صاحب التحفظ في عدد الدول أو المنظمات المتعاقدة اللازم لبدء نفاذ المعاهدة، حتى قبل إنشاء هذا التحفظ، إذا لم تعترض أي منظمة متعاقدة أو دولة متعاقدة في حالة معينة. غير أنه إذا كانت الفقرة ٢ تعكس ممارسة مقبولة فعلا، حسبما لوحظ، فإن اللجنة أوصيت بأن تتخذ موقفا بشأن صحة تلك الممارسة. واستنادا إلى رأي آخر، يمكن حذف الفقرة ٢، وإضافة عبارة "ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك" في الفقرة ١.

١٤ - وأعرب عن تأييد مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ لكونه يقر مبدأ تلقائية المعاملة بالمثل في التحفظات. وفي حين رحب بعض الوفود بمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥، الذي يتناول عدم المعاملة بالمثل في تطبيق الالتزامات التي يتعلق بها التحفظ، فإنه طلب توضيحات بشأن ما إذا كان يحق لصاحب التحفظ، في تلك الحالات التي لا تسري فيها المعاملة بالمثل، الاستظهار بالالتزام الذي يتناوله التحفظ ويطالب الأطراف الأخرى بالوفاء به.

١٥ - وأعرب عن تأييد الرأي القائل بضرورة تمييز آثار الاعتراضات على التحفظات عن آثار قبول التحفظات. غير أن ثمة من دعا إلى المزيد من التوضيح بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣ الذي يتناول أثر الاعتراض على تحفظ صحيح.

١٦ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبند ٤-٤، الذي يتناول أثر التحفظ على الحقوق والالتزامات الخارجة عن نطاق المعاهدة. غير أنه لوحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ يثير مسألة نطاق مفهوم "القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام (*jus cogens*)"، والذي لا يزل مضمونه غير واضح.

١٧ - وفيما يتعلق بالنتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح، والتي يتناولها البند ٤-٥ من دليل الممارسة، أعرب عن شواغل بشأن الإفراط في الاعتماد على الممارسات الإقليمية ذات الصلة بمعاهدات حقوق الإنسان، لأن الحلول المطبقة على تلك المعاهدات غير قابلة للتطبيق بالضرورة على معاهدات أخرى.

١٨ - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ الذي بمقتضاه يكون التحفظ غير الصحيح باطلا ولاغيا، ويخلو بالتالي من أي أثر قانوني. وأكد على ضرورة عدم التمييز، في ذلك السياق بين مختلف أسباب بطلان التحفظ. واستنادا إلى رأي

مختلف، ينبغي الاعتراف بالطابع النسبي لتقييم صحة التحفظات، كما ينبغي الإشارة إلى أن الحل المعتمد في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ لا يسري إلا عندما يقيّم بطلان التحفظ طرف ثالث بقرار ملزم لجميع الدول والمنظمات المتعاقدة. واقترح كذلك أن تتناول لجنة القانون الدولي نتائج الأعمال التي يتم القيام بها استنادا إلى تحفظ باطل ولاغ.

١٩ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، الذي ينص، في الفقرة ١ منه، على افتراض إمكانية فصل التحفظ غير الصحيح، الذي بمقتضاه تعتبر الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة غير ملزمة بالمعاهدة دون أن تستفيد من التحفظ غير الصحيح إلا إذا تأكد أن لدى الدولة أو المنظمة المذكورة نية مخالفة. وأعرب عن رأي مفاده أن الحل المعتمد في مشروع المبدأ التوجيهي متوازن ومتوافق مع منطق اتفاقيتي فيينا. غير أنه اقترحت إعادة صياغة الفقرة ٢ المتضمنة لقائمة من العوامل التي يحتمل أن تكون ذات صلة في تقييم نية صاحب التحفظ، وذلك بجعل الصياغة أكثر انفتاحا لزيادة التأكيد على الطابع غير الحصري لتلك القائمة. ولئن اقترحت إضافة أسباب صياغة التحفظ إلى القائمة، فإنه اقترح أيضا إيراد تفسيرات إضافية في الشرح بشأن كيفية تحديد "النية المخالفة". واستنادا إلى رأي آخر، فإن أهمية أو فائدة بعض العوامل المذكورة في الفقرة ٢، من قبيل ردود الفعل اللاحقة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، في تقييم نية صاحب التحفظ أمر مشكوك فيه. واقترح أيضا تعديل صياغة الفقرة ١ لتشير إلى التعبير عن نية صاحب التحفظ، مع حذف الفقرة ٢.

٢٠ - ولم يؤيد بعض الوفود الأخرى ما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ من افتراض قابلية فصل التحفظ غير الصحيح. ولاحظ بعض الوفود، على وجه الخصوص، أن افتراض قابلية الفصل الذي اقترحتة اللجنة يتناقض مع مبدأ الرضا الذي يستند إليه قانون المعاهدات، كما أعرب عن القلق من أن هذا الافتراض قد يؤدي إلى غموض العلاقات التعاهدية. وذكر أيضا أن ممارسة الدول والاجتهاد القضائي القائم لا يؤيدان افتراض قابلية الفصل خارج سياقات محددة من قبيل سياق مجلس أوروبا، كما أن هذا الافتراض لا يراعي طبيعة المعاهدة. وهكذا، أعرب بعض الوفود عن تفضيل الافتراض المعاكس، الذي بمقتضاه ينبغي اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ تحفظا غير صحيح غير ملزمة بالمعاهدة بتاتا، ما لم تبد تلك الدولة أو المنظمة نيتها في الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ. وعلاوة على ذلك، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تستفيض اللجنة في تحليل المسألة التي يتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢.

٢١ - وأشار إلى رأي يقترح أن تحذف من دليل الممارسة كل إشارة إلى حق صاحب التحفظ غير الصحيح في الانسحاب من المعاهدة، لأن الاعتراف بحق من هذا القبيل من شأنه

أن يتعارض مع أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن الانسحاب من المعاهدة.

٢٢ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده للطرح، الوارد في الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، والذي مفاده أن آثار بطلان التحفظ غير الصحيح لا تتوقف على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول. غير أنه اقترحت إضافة شرط "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" في نص مشروع المبدأ التوجيهي لاستيعاب تلك الحالات التي يتوقف فيها عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها على الاعتراضات التي يديها عدد محدد مسبقا من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة.

٢٣ - ورحب بعض الوفود بالفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، التي تنص، خلافا للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١، على أن تصوغ الدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن التحفظ غير صحيح، اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن، إذا اعتبرت ذلك مناسباً. وفي حين اقترح أن تكون صيغة تلك الفقرة أكثر مرونة تفادياً لتوليد انطباع بأن الدول يقع على عاتقها التزام بالرد على التحفظات غير الصحيحة، فإنه أعرب عن التقدير للتوضيح الذي قدمته اللجنة ومفاده أن صياغة الاعتراضات على التحفظات لا تخضع للأجل المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، حسبما أكدته ممارسة الدول. واستناداً إلى رأي آخر، فإن القول بأنه لا حاجة لإبداء اعتراض على تحفظ غير صحيح يمكن أن يؤدي إلى انعدام اليقين القانوني.

٢٤ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه يمكن حذف الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ إذا قدمت بعض التوضيحات في هذا الشأن في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، ويمكن نقل الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١.

٢٥ - ولقي تحليل اللجنة للإعلانات التفسيرية ترحاباً، لا سيما في ضوء غياب أحكام محددة في اتفاقيتي فيينا بشأن الآثار القانونية لهذه الإعلانات. ومع ذلك لوحظ أنه ينبغي النظر في الإعلانات التفسيرية في سياق الفقرة ٢ من المادة ٣١، من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. واستناداً إلى رأي آخر، فإن البند ٤-٧ من دليل الممارسة لا يوضح بما فيه الكفاية أثر الإعلانات التفسيرية؛ وثمة حاجة إلى المزيد من الدراسة، لا سيما، دراسة الظروف التي يكون فيها للإعلان التفسيري حجية إزاء الدول الأخرى والأهمية التي يمكن أن تولى لعدد أصحاب إعلان معين. وأعرب عن تأييد ما اتبعه النظام القانوني للتحفظات من تمييز بين الإعلانات التفسيرية "البسيطة" والإعلانات التفسيرية المشروطة.

٥ - التحفظات والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

٢٦ - أعرب بعض الوفود عن تقديره للباب ٥ من دليل الممارسة، الذي يتناول التحفظات والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول. وفي حين لوحظ أن أحكام الباب ٥ تمثل في آن واحد التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، أعرب عن تأييد النهج العملي والمرن الذي اتبعته اللجنة وكذا اعتزامها البقاء وفية لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨. واستنادا إلى رأي آخر، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لم تحظ إلا بالقليل من التصديقات، وأن ممارسة الدول لم تتقيد بها دائما، مما يؤثر لا محالة، إلى حد ما، على قيمة المبادئ التوجيهية التي صيغت استنادا إلى افتراض أن القواعد المنصوص عليها في تلك الاتفاقية تمثل قواعد عامة للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن اتفاقية عام ١٩٧٨ اعتُبرت عموما اتفاقية لا تعكس القواعد العامة للقانون الدولي إلا جزئيا. كما اقترح أن تمتنع اللجنة عن صياغة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول، نظرا لانعدام ممارسة تعزيز القواعد العامة للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

٢٧ - ولئن أعرب عن بعض الشكوك بشأن استمرار الحاجة إلى أحكام تشير إلى "الدول المستقلة حديثا"، فإنه أعرب أيضا عن رأي مفاده أن الباب ٥ لا يضع في الاعتبار الموقف الذي اتخذته الدول المنفصلة التي طبقت قاعدة الطاولة الجرداء.

٢٨ - وأعرب عن رأي يؤيد النهج الذي اتبعته اللجنة بجعل قرينة الإبقاء على التحفظات التي صاغتها الدولة الخلف تشمل الدول الخلف من غير الدول المستقلة حديثا. ولقيت ترحيبا أيضا مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنطاق الإقليمي للتحفظات، وتوقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء تحفظ وأهلية الدولة الخلف لصوغ اعتراضات على تحفظات قائمة فعلا.

باء - طرد الأجانب

١ - تعليقات عامة

٢٩ - لئن أُكِّد على أهمية الموضوع، فإن بعض الوفود تساءل عن مدى ملاءمتها للتدوين والتطوير التدريجي. وأشير إلى أن ثمة غموضا يلف الغرض من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، لأنه ليس من الواضح ما إذا كان القصد هو القيام بعملية تدوين وتطوير تدريجي أم هو وضع مشروع صك جديد لحقوق الإنسان.

٣٠ - ووجه الانتباه إلى أهمية النظر بعناية في ممارسة الدول والآراء التي أعربت عنها الدول في المحافل الدولية. وفي حين أوصي بأن تتبع اللجنة نهجا حذرا بالتركيز على قواعد القانون الدولي العرفي التي تعكس مبادئ راسخة، أعرب بعض الوفود عن تفضيله لوضع مجموعة من

المبادئ التي تغطي جميع القواعد ذات الصلة بهذا الموضوع، بدلا من مشاريع مواد تدون القانون العرفي ملء الثغرات الموجودة في القانون التعاهدي.

٣١ - ونودي باتباع نهج أكثر تركيزا على الموضوع، واقترح توضيح أنواع الحالات المزمع تغطيتها. ولاحظ بعض الوفود أن ثمة حاجة إلى إعادة هيكلة مشاريع المواد بطريقة منهجية. كما التمسست توضيحات بشأن التفاعلات بين مشاريع المواد والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة. واقترح كذلك تقديم تعريف لعبارة الأجانب "الشرعيين" و"غير الشرعيين" لأغراض مشاريع المواد.

٣٢ - وأعرب عن القلق لاستقاء الضمانات المتاحة في ظل نظم خاصة، من قبيل قانون الاتحاد الأوروبي وتطبيقها على الأجانب عموما، فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالمعايير المطبقة لطرد مواطني الاتحاد الأوروبي، أو الضمانات المتاحة في إطار قانون اللاجئين.

٣٣ - ووجه الانتباه إلى التمييز بين الحق السيادي للدول في طرد الأجانب، وسلطتها التقديرية المحدودة في فرض الرحيل الفعلي للأجنبي عن طريق الترحيل.

٣٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن القاعدة التي تحظر طرد المواطنين قاعدة راسخة في القانون الدولي.

٢ - حماية حقوق الأجانب المعرضين للطرد

٣٥ - أكد بعض الوفود على ضرورة أن تمارس الدول حقها في طرد الأجانب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمعايير الدنيا لمعاملة الأجانب. ولوحظ أن الأجانب المعرضين للطرد ينبغي أن يخولوا حق الاستفادة من معيار الحد الأدنى للمعاملة، بغض النظر عن شرعية وجودهم في الدولة الطاردة. وفي حين اقترح أن تركز مشاريع المواد على حماية حقوق الإنسان الواجبة للأجانب المعرضين للطرد، اقترح أيضا أن تواصل اللجنة النظر في ما إذا كان ينبغي تناول نطاق تلك الحقوق ومضمونها في إطار الموضوع.

٣٦ - وفي حين رحب بعض الوفود بمشاريع المواد المنقحة بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم، وجهت دعوة لمواصلة مراجعة تلك المواد، التي اعتبرت مواد تقييد دون مبرر الحق السيادي للدول في مراقبة الدخول إلى أقاليمها وإنفاذ قوانين الهجرة فيها. وأعرب عن رأي مفاده ألا تكون مشاريع المواد مفصلة جدا أو تدرج حقوقا لا تزال لم تحظ بالقبول على نطاق عالمي. وشجعت اللجنة بالتالي على أن تستند في أعمالها إلى المبادئ المنصوص عليها في أحكام معاهدات حقوق الإنسان العالمية التي صدق

عليها على نطاق واسع، دون استثناء مفاهيم فقهية إقليمية وإدراجها في مشاريع المواد. وارتأى بعض الوفود ألا تُذكر في مشاريع المواد إلا حقوق الإنسان التي تكفلها القواعد العامة للقانون الدولي.

٣٧ - وفي حين أكد على أنه يحق للأجانب المعرضين للطرد أن تُحترم جميع حقوق الإنسان الواجبة لهم، وأعرب عن تأييد الاستعاضة عن عبارة "الحقوق الأساسية" بعبارة أشمل هو عبارة "حقوق الإنسان"، اقترح إيلاء عناية خاصة لتلك الحقوق المعرضة بصفة خاصة للانتهاك في حالة الطرد. وأشار بالتحديد إلى الحماية من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وإلى حقوق الملكية.

٣٨ - ورأى بعض الوفود أن كرامة الإنسان مبدأ عام وليس حقاً محدداً من حقوق الإنسان. وأعرب عن رأي مفاده ألا يسري مبدأ عدم التمييز إلا على العملية المتاحة للأجانب في إجراءات الطرد، وينبغي ألا يصاغ بطريقة من شأنها أن تقيد دون مبرر السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول في مراقبة الدخول إلى أقاليمها، وفي تحديد أسباب طرد الأجانب بموجب قوانين الهجرة لديها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المشروع المنقح للمادة ١١، المتعلقة بتحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وجه الانتباه إلى أن التحريم لا يسري في إقليم الدولة الطاردة فحسب، بل إنه يسري أيضاً في إقليم يخضع لولايتها، على غرار ما أكدته هيئات قضائية أو شبه قضائية دولية.

٣٩ - وعلى الرغم من الإعراب عن بعض التأييد للمشروع المنقح للمادة ١٢ المتعلقة باحترام الحق في الحياة الأسرية، والتي تعترف بضرورة إيجاد توازن بين مصالح الدولة الطاردة ومصالح الأجنبي الذي يواجه الطرد، فإنه ذكر أن هذا الحكم يحتاج إلى بعض التوضيح. وأشار إلى ضرورة تفصيل المشروع المنقح للمادة ١٣ المتعلقة بالحالة المحددة بالأشخاص المستضعفين، مع مراعاة أنه من الملائم أن يستبعد تماماً احتمال تعرض هؤلاء الأشخاص للطرد. واقترح أيضاً أن يتم تعريف مصطلحي "الأطفال" و "المسنين" في مشروع المادة ١٣، والتمس توضيح بشأن اختيار فئات الأجانب الذين يعتبرون مستضعفين بالمعنى المقصود في هذا الحكم. واقترح أيضاً إدراج فئات أخرى من الأشخاص المستضعفين، من قبيل ضحايا الاتجار بالبشر والجرحى أو المرضى، وربما الأمهات العازبات اللواتي يعلن أطفالاً صغاراً.

٤٠ - واقترح توسيع نطاق الفقرة ٢ من المشروع المنقح للمادة ١٤ التي تنص على التزام الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام بعدم طرد أجنبي حكم عليه بالإعدام إلى دولة قد تنفذ فيها تلك العقوبة في حقه، دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ هذه العقوبة، وجعل هذه

الفقرة تشمل أيضا تلك الحالات التي لم يحكم فيها بعد بعقوبة الإعدام لكن قد يحكم بها في الدولة المستقبلية. وكانت فعالية الضمانات الدبلوماسية موضع تساؤل أيضا. وبخصوص المشروع المنقح للمادة ١٥ المتعلق بحظر طرد شخص إلى بلد آخر يواجه فيه خطراً حقيقياً للتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، طُلب توضيح بشأن الحالات، المتوخاة في الفقرة ٢، والتي ينبغي أن تعتبر فيها الدولة المستقبلية عاجزة عن توفير الحماية الملائمة من خطر ناجم عن أشخاص يتصرفون بصفتهن الشخصية أو تعتبر فيها غير راغبة في توفير تلك الحماية.

٤١ - واستنادا إلى رأي آخر، ينبغي ألا تتضمن مشاريع المواد التزامات بعدم الإعادة القسرية وهي التزامات لا تستند إلى أساس في القواعد العامة للقانون الدولي، وينبغي ألا تحمل الدول مسؤولية توقع سلوك من الأطراف الثالثة قد لا تكون تلك الدول في وضع يتيح لها توقعه أو التحكم فيه. وذكر، بصفة خاصة، أن الفقرة ٢ من المشروع المنقح للمادة ١٤، غير مقبول لأن الالتزام الذي ينص عليه لا وجود له في القواعد العامة للقانون الدولي. ولوحظ كذلك أن عقوبة الإعدام لا تحظرها القواعد العامة للقانون الدولي.

٤٢ - وجرى التأكيد على ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للأجانب المحتجزين في انتظار طردهم. وبينما أعرب عن تأييد المشروع المقترح للمادة بآراء المتعلقة بظروف الاحتجاز في انتظار الطرد، لوحظ أن مشروع المادة يغفل تلك الحالات التي يكون فيها للطرد طابع زجري.

٤٣ - وفيما يتعلق بالضمانات الإجرائية، وجه الانتباه إلى المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعرب عن رأي مفاده ألا ينص في مشاريع المواد إلا على تلك الضمانات الإجرائية التي أقرها القانون الدولي، وأثيرت بعض الشكوك بشأن ما إذا كانت بعض الحقوق الإجرائية الواردة في مشاريع المواد تعكس ممارسة الدول على نطاق عالمي أو تقتصر باعتقاد بالإلزام في هذا الموضوع. وأيد بعض الوفود إقامة تمييز، في سياق الضمانات الإجرائية، بين الأجانب الحاضرين بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة والأجانب الحاضرين بصفة غير قانونية فيه. غير أنه ذكرت ضرورة التأكيد بعناية من سلامة هذا التمييز، وارتأى بعض الوفود أن تتاح ضمانات إجرائية معينة لجميع فئات الأجانب. وارتأت وفود أخرى تحويل نفس الضمانات الإجرائية للأجانب الحاضرين بصفة قانونية والأجانب الحاضرين بصفة غير قانونية. وأعرب أيضا عن شكوك بشأن مدى ملائمة إقامة تمييز استنادا إلى مدة حضور الأجنبي في إقليم الدولة الطاردة.

٤٤ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده للشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المشروع المقترح للمادة بء والذي يشترط أن تتم عملية طرد الأجنبي بناء على قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون. واقترح استكمال الفقرة ١ من المشروع المقترح للمادة جيم بفقرة جديدة تشترط إهمال الدولة للأجنبي المعرض للطرد فترة زمنية معقولة للتحضير للرحيل. وأعرب عن رأي مفاده أن الالتزام ببيان الأسباب التي تبرر قرار الطرد لا ينبغي اعتباره التزاماً مطلقاً، لا سيما عندما يكون الأمن القومي أو النظام العام سبباً للطرد. ولوحظ أيضاً أن "الحق في الحماية القنصلية" ليس حقاً للفرد ولكنه حق للدول في حماية مواطنيها عن طريق تقديم المساعدة القنصلية.

٣ - الطرد المقنع والتسليم المقنع في شكل طرد

٤٥ - أيد بعض الوفود إدراج مشروع مادة بشأن حظر الطرد المقنع. وأعرب عن رأي مفاده أن الطرد المقنع كثيراً ما يستهدف أشخاصاً ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، وأنه يتسم بطابع تمييزي وأنه ينتهك قانون حقوق الإنسان. ولوحظ أيضاً أن عدداً من المحاكم الوطنية قد أدان الطرد المقنع.

٤٦ - واستناداً إلى رأي آخر، ينبغي حذف المشروع المقترح للمادة ألف المتعلقة بالطرد المقنع والاستعاضة عنه بحكم يحدد الشروط الواجب استيفائها لطرد الأجنبي. ولعن شكك بعض الوفود في مدى ملاءمة مصطلح "الطرد المقنع" لوصف الحالات المتوخاة في مشروع المادة ألف، فإنه أعرب عن تفضيل النظر في هذا المفهوم في إطار تعريف عام للطرد. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن حظر الطرد المقنع بصيغته الواردة في مشروع المادة ألف مفرط في اتساعه، واقترح توضيح صيغة ذلك الحكم، بما في ذلك ما يتعلق بتعريف "الطرد المقنع" في الفقرة ٢. وطلب أيضاً توضيح بشأن معايير تمييز الطرد المقنع عن المغادرة لأسباب اقتصادية أو ثقافية.

٤٧ - وبينما أعرب عن بعض التأييد للمشروع المقترح للمادة ٨ التي تنص على حظر التسليم المقنع في شكل طرد، تساءل عدد من الوفود عن جدوى تضمين المشروع حكماً لا يتعلق بالطرد بقدر ما يتعلق بصون سلامة نظام تسليم المجرمين. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الصيغة المقترحة للحظر غير واضحة. وفي حين لوحظ أن وجود طلب للتسليم لا ينبغي أن يشكل عقبة تحول دون الطرد إذا استوفيت شروطه، أشير إلى أن المسألة الحقيقية هي مسألة ما إذا كانت الضمانات المتعلقة بتسليم المجرمين قد تم الالتفاف عليها بقرار الطرد.

٤ - أسباب الطرد

٤٨ - أعرب عن بعض التأييد للمشروع المقترح للمادة ٩ المتعلقة بأسباب الطرد. وأكد بعض الوفود على وجوب أن تكون هذه الأسباب متوافقة مع القانون الدولي، واقترح إقامة توازن بين مصالح الدولة الطاردة ومصالح الأجنبي المعرض للطرد.

٤٩ - وفي حين أشير إلى حق الدول في طرد الأجانب الذين يمثلون تهديدا للنظام العام أو للأمن الوطني، لاحظ بعض الوفود أن أسباب الطرد لا تقتصر على النظام العام والأمن الوطني. وأشير، على وجه الخصوص، إلى أن عدم مشروعية حضور الأجنبي في إقليم الدولة الطاردة سبب محتمل من أسباب الطرد. ولوحظ أن السعي إلى وضع قائمة حصرية لأسباب الطرد لن يكون مجديا، وأشير أيضا إلى أن هذه الأسباب يحددها القانون المحلي، شريطة أن تتقيد الدولة الطاردة بالتزاماتها الدولية. واقترح كذلك أن تركز اللجنة على تحديد الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

٥ - الطرد الجماعي

٥٠ - أعرب عن رأي مفاده أن الطرد الجماعي محظور بموجب القانون الدولي، ماعدا في حالة الأجانب الذين يبدون عداء تجاه الدولة الطاردة خلال نزاع مسلح - وهي مسألة لا ينبغي، مع ذلك، أن تشملها مشاريع المواد.

جيم - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

١ - تعليقات عامة

٥١ - أعرب عن تأييد النهج العام الذي اتبعته اللجنة والممثل في الالتزام بمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. وأعرب عن الشك في ما إذا كان من شأن مشاريع المواد أن تساعد في تعزيز الأمن في العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الدولي.

٢ - مشروع المادة ١

٥٢ - أعرب عن بعض التأييد لإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق مشاريع المواد. ولوحظ أن الخط الفاصل بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية قد لا يكون واضحا وأن هذين النوعين من النزاعات يمكن أن يكون لهما نفس الآثار على المعاهدات.

٥٣ - واستنادا إلى رأي آخر، ينبغي استبعاد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من نطاق مشاريع المواد، لأن هذه الحالات مشمولة فعلا بصورة وافية بأحكام اتفاقيتي فيينا ومواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٥٤ - وفيما يتعلق باستبعاد المنظمات الدولية من نطاق مشاريع المواد، أعرب عن تأييد اقتراح المقرر الخاص تغطية هذه المسألة ببند ملائم من بنود "عدم الإخلال". وأعرب عن رأي مفاده أنه لن يكون من المنطقي استبعاد المعاهدات المتعددة الأطراف التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها، إلى جانب الدول، ولا سيما اعتبارا للعدد المتزايد من المعاهدات التي انضمت إليها هذه المنظمات.

٥٥ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده ألا يقتصر نطاق مشاريع المواد على المعاهدات المبرمة بين دولتين أو أكثر تكون إحداها طرفا في النزاع المسلح، لأن من شأن ذلك أن يحد من جدوى مشاريع المواد. وفي الوقت نفسه، اقترح أن توضح اللجنة الشروط التي يلزم أن يستوفيهما النزاع لكي يؤثر على نفاذ المعاهدة عندما لا تكون طرفا في النزاع إلا دولة واحدة من الدول الأطراف في المعاهدة. وأعرب عن رأي مفاده أنه في مثل هذه الحالة توفر المبادئ والقواعد المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات والمتعلقة بإنهاء المعاهدات أو تعليقها حلا مناسبيا فيما يبدو.

٣ - مشروع المادة ٢

٥٦ - وفيما يتعلق بتعريف "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، أعرب بعض الوفود عن تأييد الاقتراح الداعي إلى اعتماد الصيغة التي استخدمتها دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، مع إدخال التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص. وارتأى البعض الآخر أن قرار تاديتش غير مرض ما دام النزاع المسلح غير الدولي لا يقتصر على الحالات التي تكون فيها دولة واحدة على الأقل طرفا في النزاع.

٥٧ - واستنادا إلى رأي آخر، فإن استخدام عبارة "طويل الأمد" باعتباره عتبة لتحديد ما إذا كان النزاع المسلح يندرج ضمن نطاق مشاريع المواد لا يفضي إلى استقرار العلاقات التعاهدية. وفضل البعض الآخر الاحتفاظ بعبارة "طويل الأمد" للنص على عتبة الحد الأدنى فيما يتعلق بعنصري المدة والشدة، وهي عامل أساسي إذا أريد لمشاريع المواد أن تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن عبارة "جماعات مسلحة منظمة" واسعة جدا ويمكن أن تشمل حتى الجماعات الإجرامية المسلحة. ولوحظ أيضا أن عبارة "اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة" غير مقبولة على نطاق واسع في الاصطلاح

العسكري، واقترحت إمكانية استعمال عبارة "استخدام القوة ضد". ولوحظ أن الصيغة الجديدة تشمل الاحتلال فيما يبدو، وهي نقطة يمكن توضيحها في الشرح. واستنادا إلى رأي آخر، فإن ما يثير الإشكال هو أن مشروع المادة يدمج مفهومين متميزين هما مفهوما الاحتلال والتزاع المسلح. واقترحت أيضا تغطية حالات "الخطر".

٥٨ - وأعرب بعض الوفود الأخرى عن تفضيله تعريف التزاع المسلح الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها. واستنادا إلى رأي آخر، فإنه ليس من الضروري إدراج تعريف "التزاع المسلح" في مشاريع المواد إذ يمكن أن تترك للقانون الإنساني الدولي مسألة تحديد متى يقوم نزاع مسلح يستدعي تطبيق مشاريع المواد. وشملت الاقتراحات الأخرى مراعاة آثار النزاعات المسلحة الداخلية على المعاهدات من خلال إدراج شرط "بقاء الشيء على حاله" (*rebus sic stantibus*)، وكذلك إدراج توضيح في الشرح يفيد بأن تطبيق مشاريع المواد لا يتوقف على حكم تقديري للأطراف المعنية بل إنه تطبيق تلقائي يتوقف على استيفاء الشروط الجوهرية التي تنص عليها.

٤ - مشروع المادة ٣

٥٩ - أعرب بعض الوفود عن تأييد الصياغة الجديدة لمشروع المادة ٣. وأعرب أيضا عن تأييد الإبقاء على لفظ "تلقائيا"، لأنها تعكس بدقة المبدأ الوارد في مشروع المادة. واستنادا إلى رأي آخر، فإن من المستصوب تفادي الصيغة السالبة. وذكر أيضا أن عنوان مشروع المادة لا يعكس محتواها على نحو ملائم، وأنه ينبغي أن تكون صيغتها مباشرة بقدر أكبر، وأن يعاد النظر في استخدام عبارة "لا توجد".

٥ - مشروع المادة ٤

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أعرب عن رأي مفاده أن نية الأطراف تكتسي أهمية بالغة، في تحديد إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تطبيقها. واستنادا إلى رأي آخر، فإن المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ليست لهما فيما يبدو صلة بتحديد نية الأطراف.

٦١ - وبخصوص الفقرة الفرعية (ب)، أعرب عن شكوك فيما يتعلق بعبارة "طبيعة التزاع المسلح ومداه" لأنها قد تتنافى مع نية الأطراف أو تبطل أثرها. وأعرب عن تفضيل إعادة إدراج إشارة إلى "الموضوع"، لأنه يقدم توجيهها بشأن مضمون المعاهدات القابلة للإلغاء. واستنادا إلى رأي آخر، فإنه ليس من الواضح كيف يمكن لعدد الأطراف أن يقوم دليلا على إنهاء معاهدة أو تعليقها أو الانسحاب منها.

٦٢ - واقترح دمج مشروعَي المادتين ٤ و ٥ في قاعدة واحدة تنص على أن موضوع المعاهدة حاسم في استمرارها أو تعليقها.

٦ - مشروع المادة ٥

٦٣ - وفي حين أعرب عن تأييد مشروع المادة ٥، تعددت الآراء بشأن القائمة الإرشادية بفئات المعاهدات الواردة في المرفق. فأعرب بعض الوفود عن تأييده للقائمة والإبقاء عليها في شكل مرفق لمشاريع المواد. واقترح أن يوضح الشرح أن القائمة إنما هي قائمة إرشادية لا حصرية، ولا تستبعد إطلاقاً إنهاء المعاهدات المدرجة أو تعليق نفاذها في جميع الظروف. وتساءل آخرون عن جدوى إدراج القائمة. ولوحظ، على سبيل المثال، أن قطعية استمرار النفاذ متباين بين الفئات المدرجة في القائمة. واقترح الاكتفاء بدمج مشروع المادة ٥ في فقرة واحدة ذات نطاق عام، ويمكن تطبيقها على أساس كل حالة على حدة. واقترح أيضاً إدراج قائمة بمعاهدات محددة في الشرح. وأعرب عن تفضيل عدم إدراج الفقرة ٢ المقترحة.

٦٤ - وبينما اتفق على إدراج فئات المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية، أبدت شكوك بشأن إدراج معاهدات الصداقة والتحكيم التجاري، والمعاهدات الشارعة. ولوحظ أيضاً أن اقتراح إدراج فئة من المعاهدات المتضمنة لقواعد آمرة (*jus cogens*) يتنافى مع منطق القائمة، ما دامت القواعد الآمرة تسري بصورة مستقلة عن أي معاهدة تدرج فيها.

٧ - مشروع المادة ٦

٦٥ - أعرب عن رأي مفاده أن لفظ "قانونية" الواردة في الفقرة ٢، التي تنعت الإشارة إلى "اتفاقات" لفظ غير ملائم، واقترحت الاستعاضة عنها بعبارة "اتفاقات بموجب القانون الدولي" أو "اتفاقات وفقاً للقانون الدولي".

٨ - مشروع المادة ٧

٦٦ - أعرب عن رأي يتفق مع اقتراح المقرر الخاص جعل مشروع المادة ٧ مشروعاً للمادة ٣ مكرراً جديداً.

٩ - مشروع المادة ٨

٦٧ - أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٨ يحدث التزاماً بالإشعار وهو أساسي لإضفاء الاستقرار على العلاقات التعاهدية وتعزيز آليات تسوية المنازعات. وفي الوقت نفسه،

أكد وجوب إقامة توازن سليم بين مصالح الدول المشتركة في نزاع مسلح ومصالح المجتمع الدولي. ولوحظت، على سبيل المثال، ضرورة أن يتفادى النص الإفراط في الشكلائية، لأنه قد يكون من المرهق للغاية في حالات النزاع المسلح مطالبة الأطراف المتحاربة باتباع إجراءات الإشعار الرسمية. وأكد أيضا أن تحديد إطار زمني لإبداء اعتراض على إنهاء المعاهدة سيكون مفتعلا في غياب ممارسة متسقة. وبناء عليه، اقترح تجنب القواعد التقييدية المتعلقة بالآجال (في الفقرة ٤). وأعرب عن القلق لأن هذا الحكم ينطبق أيضا فيما يبدو على المعاهدات المنشئة للحدود، مما قد يوفر لدولة مشاركة في نزاع مسلح أساسا لتغيير حدودها. وأشار إلى أن مشروع المادة يمكن أن يشمل إحالة إلى آلية التعليق أو الإنهاء المنصوص عليها في المعاهدة نفسها. واقترح أيضا استبعاد المعاهدات المشمولة بمشروع المادة ٥ من نطاق مشروع المادة.

١٠ - مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢

٦٨ - أعرب بعض الوفود عن تأييد مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢.

٦٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، اقترح أن يوضح الشرح ألا حاجة إلى الفقرة ٢ إذا طبقت الفقرة ١. وأعرب أيضا عن تأييد الدمج المقترح لمشروع المادتين السابقتين ١٢ و ١٨.

١١ - مشروع المادة ١٣

٧٠ - أبدي رأي مفاده أنه لما كان من الصعب في كثير من الأحيان التمييز بين المعتدي والضحية، فإن من الأحوط اعتماد نهج حذر بإدراج بند من بنود "عدم الإخلال". واستنادا إلى رأي آخر، فإن إدراج عبارة "رهننا بأحكام المادة ٥"، قد يفضي إلى حالة تكون فيها ممارسة الدولة لحقها في الدفاع عن النفس مرهونة باستمرار التزامات تعاهدية تتنافى مع ذلك الحق.

١٢ - مشروع المادة ١٥

٧١ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لتوسيع نطاق مشروع المادة ١٥ ليشمل، بدل الإشارة إلى العدوان، أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها في انتهاك للتحريم المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وفضلت وفود أخرى صيغة القراءة الأولى ما دام توسيع نطاق هذه المادة ليشمل أي استخدام غير مشروع للقوة لن يؤدي بالضرورة الغرض المتوخى من مشاريع المواد.

٧٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا تم الاحتفاظ بالإشارة إلى العدوان، فإن ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) يقدمان إرشادات عملية لا غنى عنها. وارتأى البعض الآخر أن الأفضل تفادي الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) نظرا لأنها تثير الجدل وإدراجها في مشروع المادة ١٥ لم يقر إقرارا ملائما للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لاتخاذ قرار ذي حجية بقيام عدوان. وأعرب بعض الوفود عن معارضة اللجوء إلى صيغة جريمة العدوان الواردة في المادة ٨ مكررا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أعرب عن القلق بشأن كيفية تحديد "استفادة" الدولة المعتدية وما هي السلطة التي يؤول إليها الأمر.

١٣ - مشروع المادة ١٦

٧٣ - أعرب بعض الوفود عن تأييد آراء المقرر الخاص بشأن مشروع المادة ١٦. ولوحظ أن الحياد لا يقوم دائما بموجب معاهدة، بل قد يقوم بإعلان انفرادي. وعلاوة على ذلك، أثبتت الممارسة أن الحياد لا يجبه ميثاق الأمم المتحدة عموما، إلا عندما يتخذ مجلس الأمن إجراءات بموجب الفصل السابع. واقتُرح أن تنظر اللجنة في مشكلة الحياد العرضي وحالة عدم التحارب، في النزاعات المسلحة الدولية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه إذا كان يحق لدولة محاربة تعليق معاهدة مع دولة محايدة، فإن العكس ينبغي أن يسري أيضا في الحالات التي تتأثر فيها المعاهدة بنزاع مسلح.

١٤ - مشروع المادة ١٧

٧٤ - اقترح تعريف مفهومي "الخرق الجوهري" و "التغيير الأساسي في الظروف". كما اقترح إدراج فقرة فرعية جديدة تتفق مع الفقرة (أ) من المادة ٥٧، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (طبقا لأحكام المعاهدة).

دال - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

١ - تعليقات عامة

٧٥ - أشير إلى أنه لكي تكون للممارسة المتعلقة بالقواعد التي يجري وضعها صلة بالموضوع، ينبغي أن تتقيد اللجنة بممارسة الدول الفعلية تقيدا وثيقا. وتحقيقا لهذه الغاية، اقترح أن تواصل اللجنة تجميع ودراسة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وممارسة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بغية استجلاء الجوانب القانونية والعملية لهذا الموضوع، ومعالجة أي ثغرات يتم تحديدها وإدراج مفاهيم جديدة. واقترح أيضا أن تواصل اللجنة

تواصلًا وثيقًا مع المنظمات الدولية العاملة في الميدان، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧٦ - أما بالنسبة للشكل الذي يمكن أن يتخذه عمل اللجنة، فأعرب عن رأي مفاده أن وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة أو دليل ممارسة أو إطار من المبادئ للدول وغيرها من الجهات العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث ستكون له قيمة عملية وسيحظى بتأييد وقبول واسع النطاق.

٢ - نطاق مشاريع المواد

٧٧ - اقترح أن يشير نص مشروع المادة ١ إشارة صريحة إلى المسائل التي نوقشت في شرح تلك المادة والتي تتعلق بالنطاق من حيث الموضوع والأشخاص والزمان والمكان. وأعرب أيضًا عن تأييد التأكيد الوارد في شرح المادة ١ على حقوق والتزامات الدول فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية، كما أعرب عن تأييد تغطية مرحلة ما قبل الكارثة، التي تشمل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث والوقاية منها والتخفيف من حدتها، على النحو المقترح في الفقرة (٤) من الشرح. واستنادًا إلى رأي آخر، فإن من الأفضل تحديد نطاق مشاريع المواد من حيث الأشخاص في الأشخاص الطبيعيين (مع استبعاد الأشخاص الاعتباريين). كما اقترح التحسب لمختلف المسائل والمسؤوليات التي يمكن أن تنشأ بالنسبة للدول المقدمة للمساعدة ودول العبور.

٣ - الغرض

٧٨ - أعرب بعض الوفود عن تأييد عبارة "استجابة كافية وفعالة" حيث ارتئي أنها أساسية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، كما أيدت عبارة "احترام حقوقهم احتراماً كاملاً"، وهي إشارة لا تشمل حقوق الإنسان الأساسية فحسب، بل أنها تشمل الحقوق المكتسبة أيضًا.

٤ - تعريف الكارثة

٧٩ - أعرب بعض الوفود عن اتفاقه بشأن تعريف الكارثة، على أن يكون مفهوماً أنه لا يشمل النزاعات المسلحة.

٨٠ - وفي حين أعرب عن تأييد تحديد تعريف الكوارث بما يجعله يستبعد الأحداث الخطيرة الأخرى التي قد تخل أيضًا بسير المجتمع، فإنه لوحظ أن تحديد عتبة الحد الأدنى للإخلال بسير المجتمع في كونه إخلالاً "خطيراً" يفرض في رفع عتبة الحد الأدنى ويمكن أن يفهم منه أن

الكارثة التي لا تخل بسير المجتمع بأسره، من قبيل زلزال يقع في منطقة نائية من البلد تقطنها أقلية عرقية، لا يترتب عليه التزام الحكومة بالحماية. فهذا استنتاج من شأنه أن يتناقض مع مبدأ التראה. ٨١ - وأشير أيضا إلى أنه إذا لم تكن عبارة "الخسائر في الأرواح الواسعة الانتشار أو المعاناة والكرب الشديدين للإنسان، أو الضرر المادي أو البيئي الواسع النطاق" سوى ثلاث نتائج محتملة من بين نتائج أخرى، على غرار ما يوضحه الشرح، فإنه ينبغي أن تسبقها عبارة "في جملة أمور". واقترح كذلك تعريف مفهوم "الاستجابة الإنسانية".

٥ - العلاقة مع القانون الدولي الإنساني

٨٢ - لئن ذهب بعض القول إلى أن الكوارث التي تنشأ نتيجة للتزاع المسلح لا ينبغي أن تدرج في نطاق مشاريع المواد، فإن رأيا آخر يرى أن مشروع المادة ٤ ينبغي أن يفهم على أنه يسمح بتطبيق مشاريع المواد في حالات التزاع المسلح بقدر ما لا تسري قواعد للقانون الدولي القائمة، ولا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي. ودُعيت اللجنة إلى أن تظل تراعي في عملها بشأن الموضوع التمييز الذي ينبغي إقامته تبعاً لما إذا كان التزاع المسلح قائماً أم لا في حالة كارثة.

٦ - واجب التعاون

٨٣ - لوحظ أن واجب التعاون المنصوص عليه في مشروع المادة ٥ مبدأ مستقر من مبادئ القانون الدولي وأن التعاون مبدأ من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وأثني على اللجنة لإشارتها إلى التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ودعيت إلى النظر في إمكانية وضع أحكام تتناول المسائل الخاصة التي تنشأ فيما يتعلق بالتعاون مع هذه المنظمات.

٧ - المبادئ الإنسانية في الاستجابة لحالات الكوارث

٨٤ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لإدراج مبادئ الإنسانية والحياد والتראה في مشروع المادة ٦. وأشير إلى أن هذه المبادئ تجسد عناصر مفيدة في توضيح الركائز التي يستند إليها سلوك الدولة فيما يتعلق بالكارثة التي تحدث في دولة أخرى، وإن كانت تلك العناصر تتداخل إلى حد كبير. واقترح أن تنظر اللجنة في إمكانية إدراج إشارة إلى مبدأ الاستقلال، الذي يمكن أن يستتبع، على سبيل المثال، حظر فرض أي شروط أخرى غير شروط الإيثار في تقديم المساعدة الإنسانية. واقترح أيضاً أن تنظر اللجنة في إمكانية إدراج مبدأ عدم

التدخل. وفيما يتعلق بعنوان ذلك الحكم، اقترح ألا يشير إلى المبادئ الإنسانية، بل أن يشير إلى مبادئ الاستجابة الإنسانية، وذلك لتفادي الالتباس بالقانون الإنساني الدولي.

٨٥ - وفيما يتعلق بمبدأ الإنسانية، لئن أشير إليه باعتباره مبدأ توجيهيا هاما ومتميزا، فإن بعض الوفود الأخرى أعرب عن تفضيله إدراجه في جزء مُعلن من الصك، من قبيل الديباجة. وأعرب عن القلق من أن يكون هذا المبدأ زائدا في ضوء مشروع المادة ٧، واقترح أن توضح اللجنة على الأقل العلاقة بين مشروع المادتين ٦ و ٧.

٨٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ الحياد له أهمية خاصة من حيث أنه يضمن قيام البلدان المقدمة للمساعدة بأنشطتها بهدف وحيد هو التصدي لهذه الكارثة وفقا للمبادئ الإنسانية وليس لأغراض تحقيق مآرب سياسية. وأشار البعض الآخر إلى الارتباط الوثيق بين مبدأ الحياد والتزام المسلح (الذي استبعد من نطاق مشاريع المواد)، ولاحظ أن الحياد حتى لو فسر تفسيراً أوسع، فإنه يفترض مسبقاً وجود طرفين متعارضين، وهذا ما لا يكون عليه الأمر في سياق الكوارث. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه، في زمن السلم، تغطي التزاهة وعدم التمييز نفس المجال الذي يغطيه الحياد.

٨٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ التزاهة مبدأ بالغ الأهمية، ويشمل عدم التمييز. وفيما يتعلق بعنصر التناسب في مبدأ التزاهة، أعرب عن رأي مفاده أن الاستجابة في حالات الكوارث ينبغي أن تكون أيضاً متناسبة مع الاحتياجات العملية للمناطق المتضررة والأشخاص المتضررين، وقدرة الدول المتضررة على توفير الإغاثة وتلقي الإغاثة من الآخرين.

٨٨ - وفيما يتعلق بالصيغة المنقحة لمشروع المادة، التي اعتمدها لجنة الصياغة في عام ٢٠١٠، أعرب عن تأييد إدراج الإشارة إلى مبدأ عدم التمييز. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه، فيما يتعلق بعبارة "مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص"، من المهم التأكيد على أن المعاملة التفضيلية للأشخاص الذين تختلف أوضاعهم ليست بالضرورة معاملة تمييزية.

٨ - الكرامة الإنسانية

٨٩ - وفي حين أعرب عن تأييد مشروع المادة ٧، الذي وصف بأنه يورد تذكيراً إضافياً بأن الناس هم محور اهتمام مشاريع المواد، أعرب عن شكوك بشأن جدوى إدراجه ما دام أنه ليس من الواضح ما إذا كان لمبدأ الكرامة الإنسانية معنى إضافي يتجاوز نطاق حقوق الإنسان. واستناداً إلى رأي آخر، فإن الكرامة الإنسانية قد لا تكون في حد ذاتها حقاً من حقوق الإنسان، ولعلها مبدأ تأسيسي يقوم عليه صرح جميع حقوق الإنسان. ولئن كان

البعض الآخر يقر بأهمية الالتزام باحترام وحماية الكرامة المتأصلة للإنسان في سياق الاستجابة لحالات الكوارث، فإنه لاحظ مع ذلك أن هذا المفهوم لا يمكن قياسه كليا قياسا كميًا من الناحية القانونية، بل إنه يعمل عمل مفهوم شامل ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في مثل هذه الحالات. وفي حين اقترح البعض بالتالي إدراج المبدأ بالإشارة إليه في الديباجة، فضل آخرون استبقاءه في النص نفسه. واقترح كذلك أن يدرج في مشاريع المواد مبدأ يشترط حماية مصالح المجتمع المتضرر، من قبيل قيمه الرئيسية، ونمط عيشه.

٩ - حقوق الإنسان

٩٠ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ ("حقوق الإنسان")، بالصيغة التي اعتمدها بها لجنة الصياغة في عام ٢٠١٠، أشير إلى أن للدول الحق في تعليق حقوق معينة من حقوق الإنسان في حالات الطوارئ. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن أي ذكر لاحترام حقوق الإنسان في سياق الكوارث زائد إذ ليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأشخاص المتضررين من الكارثة قد يعتبرون في أي وقت من الأوقات أشخاصا محرومين من حقوق الإنسان الواجبة لهم. وبدلا من ذلك، اقترحت الإشارة إلى حقوق الإنسان في ديباجة مشاريع المواد.

١٠ - دور الدولة المتضررة

٩١ - أعرب عن اتفاق عام بشأن الطرح القائل بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الإنسانية في إقليم الدولة المتضررة تقع على عاتق هذه الدولة. وقيل إن ذلك يستتبع أخذ زمام المبادرة في تقييم حاجة الدولة المتضررة إلى المساعدة الدولية وتسهيل وتنسيق عمليات الإغاثة وتوجيهها ومراقبتها والإشراف عليها في إقليمها. ولوحظ أن ذلك يستند إلى سيادة الدولة ويترتب على التزام الدولة تجاه مواطنيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة التي حلت بها الكارثة، تكون من الناحية العملية، في وضع أفضل لتقييم الحاجة للحماية والمساعدة. ودعا بعض الوفود للجنة إلى إدراج إشارة محددة إلى مبدأي السيادة وعدم التدخل، بينما ارتأى البعض الآخر عدم ضرورة هذه الإشارة. وأعرب أيضا عن تأييد التأكيد على أولوية القانون الداخلي للدولة المتضررة.

٩٢ - وأعرب عن تأييد صيغة مشروع المادة ٩ الذي اعتمدته مؤقّتا لجنة الصياغة، ولا سيما الإشارة إلى "واجب" الدولة المتضررة في ضمان حماية الأشخاص وتوفير الإغاثة في حالات الكوارث، بدلا من الإشارة إلى "مسؤوليتها" عن ذلك. واستنادا إلى رأي آخر، فإنه من غير الواضح ما سيكون عليه مضمون هذا الواجب من الناحية القانونية، ولفائدة

من يقوم هذا الواجب وماذا يستتبع من الناحية العملية. واقترح أيضا تعريف مصطلح "الدولة المتضررة".

٩٣ - وأعرب عن تأييد عام للاقتراح الذي يفيد بأن توفير المساعدة الخارجية لا يتم إلا بموافقة الدولة المعنية، وبالتالي فإن الدولة تحتفظ بالحق في أن تقرر، في ضوء حسامة الكارثة وقدرات الإنقاذ والإغاثة لديها، ما إذا كانت ستدعو دول أخرى للمشاركة في تلك الأنشطة. وهذا من شأنه أن يتضمن حقا في رفض عروض المساعدة من الخارج.

٩٤ - ومع ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن من المهم إقامة توازن بين سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان. وبالتالي، يمكن أن تنظر اللجنة في حالة افتراضية تغشل فيها الدولة المتضررة في حماية الأشخاص في حالة وقوع كارثة لافتقارها للقدرة على القيام بذلك، أو لانتفاء إرادة القيام بذلك لديها. وأبدي رأي مفاده أنه في هذه الظروف، ينبغي أن تطلب الدولة المتضررة المساعدة من الدول والمنظمات الدولية الأخرى وفقا لمشروع المادة ٥. واستنادا إلى رأي آخر، ينبغي أن تتحمل الدولة مسؤولية رفضها قبول المساعدة، الذي قد يشكل عملا غير مشروع دوليا إذا انتهك الحقوق التي تحق للأشخاص المتضررين بموجب القانون الدولي. ونصح البعض الآخر بالتزام الحيطة في إصدار هذه النعوت التي قد تكون لها نتائج سلبية على العلاقات الدولية، وتبرر نزعة التدخل.

٩٥ - وذكر أيضا أن مسألة الموافقة على أنشطة الفاعلين من الجهات الخاصة وغير الحكومية تستحق هي أيضا مزيدا من المناقشة. وأبدي رأي مفاده أنه إذا كانت الدول المساعدة تحتاج إلى موافقة، فإن المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى لا يلزمها إلا الامتثال للقوانين الداخلية للدولة المتضررة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه، بغض النظر عن أي اشتراط للموافقة، فإن المجتمع الدولي قد يقع على عاتقه أيضا بعض المسؤولية على الأقل عن تقديم المساعدة. واقترح أن من المهم، بالإضافة إلى استجلاء حق المجتمع الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية المشروعة، استكشاف سبل ووسائل تحسين تنسيق هذه المساعدة وفعاليتها وكفاءتها.

هاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

١ - التعليقات العامة

٩٦ - أكدت وفود عدة على الأهمية التي توليها لهذا الموضوع، وأهميته في مكافحة الإفلات من العقاب، وأعرب عن القلق إزاء ما أحرز حتى الآن من تقدم ضئيل نسبيا. وأعرب عن الأمل في أن تحرز اللجنة تقدما ملموسا بهذا الشأن في دورتها الثالثة والستين. وفي هذا السياق، رأى بعض الوفود أن الإطار العام الذي وضعه الفريق العامل في عام ٢٠٠٩ لا يزال

صالحا لعمل اللجنة. وأثني أيضا على النهج الحذر الذي اتبعه المقرر الخاص والفريق العامل وجرى التأكيد على ضرورة الاستعراض الشامل لممارسة الدول.

٩٧ - وفي حين رحبت عدة وفود بالدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، اقترح أيضا توسيعها لتشمل جوانب أخرى من ممارسة الدول، من قبيل التشريعات الوطنية. ولهذا الغرض، أشير إلى التعليقات التي أبدتها الدول بناء على طلب اللجنة^(١).

٩٨ - وفي حين أعرب بعض الوفود عن تأييده لصياغة مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع، استنادا إلى الإطار العام، أبدى تساؤل عن مدى ملائمة هذا المسعى، وما إذا كان من الملائم توسيع نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ليتعدى ما تنص عليه الصكوك الملزمة المتضمنة لهذا الالتزام.

٢ - الأسس القانونية للالتزام

٩٩ - رأى بعض الوفود أن المسألة المتعلقة بالأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ومضمون هذا الالتزام وطبيعته، ولا سيما في ما يتعلق بجرائم محددة، أمور تستحق المزيد من الدراسة. وأكد بعض الوفود الأخرى موقفه القائل بأن هذا الالتزام لا يعتبر بعد قاعدة أو مبدأ من مبادئ القانون العرفي. وأشير إلى أن الأحكام التعاهدية ذات الصلة لا بد وأن تحكم في آن واحد الجرائم التي يقوم بشأنها الالتزام ومسألة التنفيذ. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا ينبغي النظر في مسألة قيام قاعدة عرفية محتملة في هذا المجال إلا بعد تحليل دقيق لنطاق ومضمون الالتزام في إطار الأنظمة التعاهدية القائمة، وأن أي دراسة لها تستلزم تقديم الدول لإفادات واسعة النطاق بشأن الممارسة ذات الصلة.

١٠٠ - وأعرب بعض الوفود أيضا عن تأييده لدراسة واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب، باعتباره ركيزة يستند إليها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٣ - شروط تحريك الالتزام والتنفيذ

١٠١ - أبدى رأي مفاده أن تدرس اللجنة الشروط اللازمة لتحريك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وشروط التسليم، ومسألة تسليم الجاني المزعوم إلى هيئة قضائية دولية أو محكمة دولية ("البديل الثالث")، عندما تعجز الدولة المعنية عن القيام بالملاحقة أو لا تكون راغبة

(١) انظر الوثائق: A/CN.4/579 و A/CN.4/599 و A/CN.4/612.

في ذلك. واقترح أيضا أن تدرس اللجنة مسألة إمكانية اعتبار الالتزام في حكم الالتزام الموفى به في الحالات التي تثبت فيها صعوبة تنفيذه، لأسباب تتعلق بالإثبات، مثلا.

٤ - العلاقة بالمبادئ الأخرى

١٠٢ - بينما أعرب عن رأي مفاده ضرورة التمييز الواضح بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الاختصاص العالمي، اعتبرهما بعض الوفود مسألتين مرتبطتين ارتباطا وثيقا. وفي هذا السياق، اقترح أن يضع المقرر الخاص في اعتباره تقرير الأمين العام الذي أعد على أساس تعليقات وملاحظات الحكومات على نطاق مبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه (A/65/181). كما أبرزت العلاقة بين عمل اللجنة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وعملها بشأن المواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل، ولا سيما مسألة الاختصاص الممتد.

واو - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

١٠٣ - لاحظت الوفود بقلق بالغ ضالة التقدم المحرز نسبيا في الدورات الأخيرة بشأن هذا الموضوع، الذي يكتسي أهمية عملية مباشرة ويشكل شاغلا مستمرا لكثير من الدول، بما في ذلك دول الاتحاد الأفريقي. واقترح بالتالي، أن تولى له أولوية قصوى، حيث أشار بعض الوفود إلى أنه يتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم بشأن الموضوع.

زاي - المعاهدات عبر الزمن

١ - تعليقات عامة

١٠٤ - رحبت الوفود بما أنجزه الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن من عمل، خلال الدورة الثانية والستين للجنة. وبصفة خاصة، أعرب عن التقدير للتقرير التمهيدي، الذي قدمه رئيس الفريق الدراسي، بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في اجتهاد محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الخاصة. وأشار بعض الوفود إلى أنه يتطلع إلى المرحلة الثانية من نظر الفريق الدراسي في الموضوع، أي مرحلة تحليل اجتهاد المحاكم وهيئات المستقلة الأخرى في إطار أنظمة خاصة. وشجعت اللجنة على إكمال عملها بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في أسرع وقت ممكن.

١٠٥ - وبينما أبدت بعض الشكوك بشأن إمكانية تحديد مبادئ عامة في هذا الموضوع تتجاوز المنصوص عليه فعلا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أعرب عن رأي مفاده ألا يتوخى العمل بشأن هذا الموضوع إلا تعزيز وإكمال النظام القانوني الذي أنشئ بموجب تلك

الاتفاقية، وليس تعديله بأي حال من الأحوال. واقترح أيضا ألا تسعى اللجنة إلى وضع قانون خارج نطاق اتفاقية فيينا، ولكن أن تتبع نهجا حذرا تهدف من ورائه إلى تقديم توضيحات وإرشادات للدول والمنظمات الدولية.

١٠٦ - وأكدت عدة وفود دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات، وذلك لضمان تفسير ديناميكي يراعي تغير الظروف والتطورات الجديدة. وأشار أيضا إلى ميل المحاكم الدولية باطراد إلى تفسير المعاهدات تفسيرا هادفا وموضوعيا. غير أن بعض الوفود أكدت ضرورة إقامة توازن ملائم بين المرونة والاستقرار في العلاقات التعاقدية. وأشار بصفة خاصة إلى ضرورة أن تحافظ اللجنة على توازن دقيق بين مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والحاجة إلى تفسير وتطبيق أحكام المعاهدة في سياقها. ولوحظ أيضا أن ثمة مخاطر في السماح للممارسة بأن تغطي بسهولة على صيغة المعاهدة، وأعرب عن رأي مفاده عدم إدخال تعديلات على المعاهدات عن طريق الممارسة إلا في ظروف استثنائية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن أخذ الممارسة اللاحقة في الاعتبار في تفسير المعاهدات قد يثير أسئلة بشأن التطبيق المحلي للمعاهدات.

١٠٧ - وأكد بعض الوفود على أهمية النظر في ممارسة الدول بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات التي لم تكن موضوع حكم قضائي أو قرار تحكيم. وفي هذا الصدد، لقي ترحيبا طلب الحصول على معلومات الموجه إلى الحكومات في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن دورها الثانية والستين. وأعرب عن اهتمام خاص بالحصول على معلومات بشأن اجتهاد المحاكم المحلية فيما يتعلق بدور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات.

١٠٨ - وأشار إلى أمثلة للممارسة اللاحقة في تفسير وتطبيق المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والبروتوكول الإضافي الثاني لتلك الاتفاقيات، فيما يتصل بتجريم انتهاكات القانون الإنساني الدولي في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

٢ - المسائل المزمع دراستها

١٠٩ - اقترح أن توضح اللجنة القواعد التي تحكم إسناد التصرف إلى الدولة، في سياق الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وشُجع أيضا على إجراء دراسة مستفيضة للدور المحتمل للسكوت فيما يتصل بتفسير المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بالظروف التي يفترض فيها أن يصدر عن الدول رد فعل على سلوك معين.

١١٠ - وذكرت الوفود مسائل أخرى بغرض إجراء المزيد من الدراسة لها ومنها: مسألة قانون السريان الزمني؛ والتفسير التطوري؛ والتعديلات المحتملة للمعاهدة عن طريق الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، وعلاقة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بالقانون الدولي العربي، والسقوط بالتقادم. واقترح أيضا أن ينظر الفريق الدراسي في آثار بعض الأعمال أو الأحداث أو التطورات على استمرار وجود معاهدة؛ وأشار بوجه خاص، في هذا السياق، إلى الانتهاكات الخطيرة للمعاهدة والتغيرات الجوهرية في الظروف.

١١١ - واستنادا إلى اقتراح آخر، ينبغي أن تكون المسائل المتصلة بتطبيق المعاهدات الرئيسية محورا من محاور اهتمام الفريق الدراسي.

٣ - النتائج المحتملة لعمل اللجنة

١١٢ - أعرب بعض الوفود عن تأييده لوضع مرجع للممارسة تستقي منه بعض المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات.

١١٣ - وأعرب عن تفضيل صياغة مؤشرات الممارسة، مع مراعاة أن اتخاذ قرار بشأن النتائج المحتملة لعمل اللجنة المتعلق بالموضوع ربما هو سابق لأوانه، لعدم وجود ما يكفي من الممارسة المتسقة للدول لصياغة مبادئ توجيهية أو استنتاجات واضحة.

حاء - حكم الدولة الأولى بالرعاية

١ - تعليقات عامة

١١٤ - أثنت الوفود على الفريق الدراسي لما قام به من عمل وأحاطت علما بالتقدم المحرز في ورقات المعلومات الأساسية الأولية في سياق عمله. وأشار بعض الوفود إلى أن هذا الموضوع متعدد الجوانب وأن حكم الدولة الأولى بالرعاية وجيه للغاية بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية. وأكد بالتالي على أنه من الأساسي في تناول مختلف المسائل المتعلقة بالموضوع ألا يغيب عن الذهن السياق الأوسع الذي يطبق فيه الحكم في العلاقات بين الدول. ولوحظ أيضا أنه، نظرا لانتشار معاهدات الاستثمار الثنائية، حدث تحول لاحق من التجارة إلى الاستثمار في أهمية حكم الدولة الأولى بالرعاية. وعلى نفس المنوال، نشأت عن تعزيز الإطار المتعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) وآليات تسوية المنازعات القائمة في إطارهما تحديات جديدة لم تكن قائمة عندما صاغت اللجنة مشاريع مواد عام ١٩٧٨ المتعلقة بحكم الدول الأولى بالرعاية. وتم التأكيد على أن ثمة مستوى غير محبذ من عدم اليقين يحيط بنطاق حكم الدولة الأولى بالرعاية، ولا سيما في مجال التجارة

في الخدمات والاستثمارات. ونظرا لعدد اتفاقات الاستثمار الثنائية، والاتفاقات القائمة أو التي يجري التفاوض عليها بشأن مناطق التجارة الحرة، حُثَّت اللجنة على الإسراع بعملها وإضفاء الوضوح التي تشتد الحاجة إليه على هذا المجال من القانون. ولئن سُلِم بالطريقة غير التقليدية التي بوشر بها العمل بشأن هذا الموضوع، فإنه أعرب عن الأمل في أن تكون النتائج الختامية للفريق الدراسي مثيرة للاهتمام ومفيدة على غرار العمل السابق الذي قام به الفريق الدراسي بشأن مسألة تجزؤ القانون الدولي.

٢ - النتائج المحتملة لعمل اللجنة

١١٥ - أعرب بعض الوفود عن تأييده لاعتزام الفريق الدراسي وضع مبادئ توجيهية لتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية وذلك لضمان الوثوق والاستقرار في القانون الدولي للاستثمارات. ولهذه الغاية، يبدو أن قيام الفريق الدراسي بتحليل للممارسة والاجتهاد القضائي ذوي الصلة هو الطريق الصحيح للمضي قدما. بل إنه أعرب عن اتفاق بشأن التوجه العام الذي اعتمده الفريق الدراسي والذي بمقتضاه يرى أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة النظر في إعداد مشاريع مواد جديدة، أو مراجعة مشاريع مواد عام ١٩٧٨. ونظرا لمحدودية الاجتهاد القضائي المتاح بشأن تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة الحرة وخصوصية تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في مرحلة ما بعد قيام الاستثمار، اقترح أن يتوخى الفريق الدراسي الحذر إزاء أي محاولة لاستخلاص مبادئ قابلة للتطبيق عالميا فيما يتعلق بتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يركز عمل الفريق الدراسي باستمرار على المسائل التي يثيرها استخدام أحكام الدولة الأولى بالرعاية في المجال المحدد الذي تستخدم فيه، ولا سيما في مجال الاستثمار.

١١٦ - وأشار أيضا إلى أن اتباع نهج متسق في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وفهما أوضح للكيفية التي تفضي بها صياغة محددة إلى اختلافات في التفسير، من شأنهما أن يساعدوا في آن واحد الدول على صياغة أحكام الدولة الأولى بالرعاية مستقبلا، والمحاكم في تفسير تلك الأحكام.

١١٧ - وأعرب بعض الوفود عن الأمل في أن تتوج الأعمال بصياغة مبادئ توجيهية عامة أو أحكام نموذجية من شأنها أن تضيء قدرًا أكبر من الانسجام والاتساق على مفعول حكم الدولة الأولى بالرعاية في الحالات المعاصرة، مما سيعود بالنفع على الدول وهيئات التحكيم أو تفضي تلك الأعمال إلى وضع دليل للممارسة، إذا كان وضع مشاريع مواد أمرا غير عملي.

١١٨ - ولئن حظي النهج الواسع النطاق الذي قدمه الفريق الدراسي بالقبول عموماً، فإنه ارتئي أن من المستصوب أن يراعي الفريق الدراسي أيضاً اختلاف السياقات وكذا اختلاف طبيعة أحكام الدولة الأولى بالرعاية باختلاف المعاهدات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية. غير أنه ارتئي أن ثمة بعض المسائل التي يمكن النظر فيها في سياق عمل الفريق الدراسي، بما فيها قاعدة "ذات النوع"، وأثر التكامل الإقليمي على أحكام الدولة الأولى بالرعاية سواء على المستوى المتعدد الأطراف (في اتفاقية الغات/منظمة التجارة العالمية) أو على المستوى الثنائي (في إطار اتفاقات الاستثمار)، والمسائل الإجرائية المتصلة بتطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية.

١١٩ - وأشار أيضاً إلى أنه قد يكون من المفيد دراسة أحكام الدولة الأولى بالرعاية في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالاستثمار، من جهة، وأحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية أو اتفاقيات التجارة الحرة بين دول، تكون دولة منها أو أكثر طرفاً أيضاً في المعاهدات المتعددة الأطراف السالفة الذكر، من جهة أخرى، وذلك لاستجلاء كيفية مواءمة أي تباين في النظامين المتوازيين في سياق تنفيذ أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

١٢٠ - وعلى الرغم من العمل الذي قام به الفريق الدراسي، ظل بعض الوفود يعرب عن بعض الشكوك بشأن ما إذا كان الموضوع عملياً بما يكفي للسماح بالتدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، حذر الفريق الدراسي من إنجاز عمل يفضي إلى توحيد مفتعل للممارسة والاجتهاد القضائي، دون أن تكون له أي فائدة عملية بالنسبة للدول والمنظمات الدولية.

١٢١ - وهكذا اقترح أن يولي الفريق الدراسي أهمية خاصة لأساليب عمله، وأن يخلص إلى الاستنتاجات على أساس نتائج متينة ومتماسكة. وهذا ما يستتبع، من الناحية المنهجية، اتباع نهج تدريجي يستوجب أن يقوم الفريق الدراسي بما يلي: (أ) دراسة الأهمية الاقتصادية الحقيقية لحكم الدولة الأولى بالرعاية في الأزمنة المعاصرة، (ب) وتسليط المزيد من الأضواء على نطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وعلى تفسيرها وتطبيقها، ثم (ج) دراسة كيفية تفسير وتطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

١٢٢ - وأشار أيضاً إلى أن أحكام الدولة الأولى بالرعاية تستعصي على التناول بنهج موحد ما دامت تمثل نتيجة لتشكيل المعاهدات أساساً ويطغى عليها إلى حد بعيد التباين من حيث هيكلها ونطاقها ولغتها، كما تتوقف على أحكام أخرى في اتفاقات محددة أدرجت فيها. ونظراً لهذه الظروف، أشار إلى أن وضع أدوات للتفسير أو مشاريع مواد منقحة لن يكون حصيلة ملائمة. وبدلاً من ذلك، شجّع الفريق الدراسي على مواصلة دراسة الاجتهاد

القضائي الحالي ووصفه، مما سيشكل موردا مفيدا للحكومات والممارسين المهتمين بهذا المجال.

طاء - الموارد الطبيعية المشتركة

١ - تعليقات عامة

١٢٣ - بخصوص مسألة الأعمال المقبلة الممكنة بشأن موارد النفط والغاز العابرة للحدود، في إطار هذا الموضوع، أعرب بعض الوفود عن تقديره لعمل الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة وأحاط علما بتوصياته. وأعرب بعض الوفود بصفة خاصة، عن اتفاقه بشأن التقدير الذي لا يجذب أن تمضي اللجنة قدما في أعمال التدوين المتعلقة بهذا المجال. بل إن بعض الوفود ذكر برأيه القديم العهد والذي مفاده أن يعامل النفط والغاز معاملة مختلفة عن غيرهما من الموارد الطبيعية، كما كرر ما سبق أن أعرب عنه من شكوك بشأن جدوى سعي اللجنة إلى تدوين أو تطوير مجموعة من مشاريع المواد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب النفط والغاز في هذا الموضوع. ولوحظ بصفة خاصة أن اللجنة قد دعت إلى إيلاء العناية للأسئلة التي طرحت بشأن أهمية وفائدة مواصلة العمل في مواضيع معينة. ولذلك فإن مما يثلج الصدر أن اللجنة، بعد دعوات متكررة، قررت أن تصرف نظرها عن المسألة.

٢ - تعليقات على توصية لجنة

١٢٤ - أشار بعض الوفود إلى أنه يؤيد تماما الآراء والشواغل التي أعرب عنها في ورقة العمل (A/CN.4/621) التي أعدها للفريق العامل. ولوحظ أن ورقة العمل تأخذ في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول بشأن ممارستها الحالية في هذا المجال، إضافة إلى الآراء التي قدمتها الدول بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة. وترديدا لبعض التعليقات الواردة في ورقة العمل، لوحظ أن إدارة موارد النفط والغاز تخص المصالح الثنائية للدول. ونظرا لذلك، فإن الدول تتراح كثيرا للتفاوض بشأن جوانب محددة في إدارة هذه الموارد حالة بحالة، واطعة في اعتبارها الخصائص الجيولوجية للمنطقة واحتياجاتها، وقدرات وجهود الدول المعنية. ولكن كان ينبغي فعلا تشجيع الدول على التعاون في مثل هذه الأمور، فإن تجربة التفاوض بشأن اتفاقات في هذا المجال تبين أن مضمون هذه الترتيبات والحلول التي تم التوصل إليها كانت إلى حد كبير نتيجة لاعتبارات عملية تقوم على المعلومات التقنية، التي تختلف قطعاً باختلاف خصوصيات كل حالة. ولوحظ أيضا أن السعي إلى أي نوع من التدوين من شأنه أن يؤثر على الالتزامات التعاهدية الثنائية القائمة، وكذا على الاتفاقات التي تم التوصل إليها بعد جهود دؤوبة على المستوى السياسي. وبناء عليه، فإن الأفضل ترك هذه المسألة للنظر فيها

على المستوى الثنائي. كما ارتئي أن الجوانب المرتبطة بالنفط والغاز العابرين للحدود لم تنضج بعد بما يجعلها قابلة للتدوين، على اعتبار أن الحالة فريدة وتثير علاوة على ذلك مسائل خاصة بها. ولوحظ أيضا أن ممارسة الدول في هذا المجال متباينة بسبب اختلاف الظروف، وهذا ما يولد صعوبات تواجه دراستها. ولئن كان الوضع المثالي سيتمثل في القيام بتحليل منسق لآراء الدول، بشأن وجهة إدراج جوانب النفط والغاز في عمل اللجنة، فإن من السابق لأوانه القيام بذلك. وفي معرض الإقرار بالصعوبات المتصلة بجوانب النفط والغاز العابرين للحدود من هذا الموضوع، أعرب بعض الوفود عن شكوك بشأن إمكانية التوصل إلى مشروع نص يحظى بقبول عام بشأن هذا الموضوع.

١٢٥ - وأعرب عن تقدير للأعمال الهامة التي اضطلعت بها اللجنة بالفعل بشأن هذا الموضوع، فاقترح التركيز في اللجنة السادسة على قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وكيفية توحيد ممارسة الدول في هذا الصدد على أساس مشاريع مواد عام ٢٠٠٦ التي أعدتها لجنة القانون الدولي. بل لوحظ إنه بعد أن صُرف النظر الآن عن الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز، لا يبقى فيما يبدو أي عمل معلق بشأن هذا الموضوع. وبناء عليه، ارتئي ألا يدرج هذا الموضوع بعدئذ في جدول أعمال اللجنة.

١٢٦ - ولئن أبدى بعض الوفود موافقته على قرار اللجنة، فإنه أعرب عن استعداده للتجاوب مع أي توافق في الآراء بين الدول من شأنه أن يتيح للجنة النظر في النفط والغاز العابرين للحدود إذا تآتى للجنة أن توجد السبل لاستبعاد المسائل الحساسة المتعلقة بالحدود البرية والبحرية من نطاق عملها.

١٢٧ - ورفضت وفود أخرى تأييد قرار عدم مواصلة النظر في جوانب النفط والغاز وأبرزت عدة أسباب لرفضها. وارتئي على سبيل المثال أن المسألة المتعلقة بالنفط والغاز العابرين للحدود بالغة الأهمية ومعقدة للغاية ولا سيما في شؤون العالم المعاصر. وبالتالي، يشكل التنظيم والتوجيه الدوليان بشأن هذه المسألة مساهمة أساسية من أجل منع نشوب النزاعات، لا سيما بالنظر إلى أن خطر اندلاع نزاع مسلح يتفاقم بمسائل توزيع حصص الموارد الطبيعية، بما في ذلك الإيرادات والمنافع المرتقب تحصيلها من استغلال النفط والغاز. وعلاوة على ذلك، ثمة اعتبارات سياسية واقتصادية وبيئية تبرر المطالبة بتنظيم وتوجيه دوليين. ولوحظ أيضا أن ثمة أوجه تشابه بين موارد المياه الجوفية والنفط والغاز، من الناحية القانونية بل وحتى من الناحية الجيولوجية، مما يوحي، بصفة عامة، بأن المبادئ القانونية المعنية ستسري من باب أولى على نوعي الموارد معا. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أن القصد من المخطط العام لعام ٢٠٠٠ المتعلق بـ "الموارد الطبيعية المشتركة"، أن "ينحصر تركيز [اللجنة] في المياه، ولا سيما المياه الجوفية المحصورة،

والتركيبات الجيولوجية الفريدة الأخرى كالنفط والغاز“. وبالتالي، اعتُبر قرار اللجنة خطوة تراجعية تتنافى مع خطة عمل اللجنة نفسها بشأن هذا الموضوع.

١٢٨ - وحُجج أيضا بأن الأسباب التي تقدمت بها اللجنة لم تكن مقنعة للغاية. وعلى وجه الخصوص، فإن مسألة تعيين الحدود البحرية ما كان ينبغي أن تشكل حجر عثرة لأنه كان بالإمكان تركها جانبا بنود من بنود ”عدم الإخلال“. وعلاوة على ذلك، حُجج بأن اللجنة كان عليها أن تعزز قرارها بدراسة تقنية في معظمها.

١٢٩ - وأشار أيضا إلى أنه إذا كانت المسائل التي أثّرت معقدة، فإن خيار جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بممارسة الدول فيما يتصل بالنفط والغاز يمكن إعادة تقييمه بغية وضع مبادئ توجيهية عامة تنطبق على جميع الحالات. وفي نفس الاتجاه، أشار إلى أنه كان بإمكان اللجنة أن تتبع مساراً أوسط تحدد فيه على الأقل بعض العناصر الأساسية (التي تمثل ”نموذج عناصر“ تتعلق بالممارسة السارية، والمبادئ والسمات المشتركة، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة) مما قد يوجه الدول في التفاوض بشأن اتفاقات على مخزونات النفط والغاز العابرة للحدود.

ياء - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

١٣٠ - أعربت الوفود عن تأييدها للجنة القانون الدولي، معتبرة إياها مؤسسة قيّمة، توفر بفضل جوانب قوتها الصامدة عبر الزمن، والمعززة بأساليب عملها المبتكرة واستجابتها للاحتياجات والأولويات الراهنة للمجتمع الدولي، إمكانات تجعل أهميتها متواصلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتم التأكيد على أن اللجنة بتقديمها مساهمة محورية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقوي سيادة القانون وتعززها. وفي هذا الصدد، لقي تأكيد اللجنة على التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها ترحيباً أيضاً.

١٣١ - وبخصوص التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، أقر بعض الوفود بالدعم القيم الذي تقدمه اللجنة لأنشطة الجمعية العامة، لا سيما أنشطة اللجنة السادسة، مؤكدة في الوقت ذاته أهمية الحوار التفاعلي بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة.

١٣٢ - ولئن أعرب بعض الوفود عن تقديره لتسلم الفصلين الثاني والثالث من تقرير اللجنة مسبقاً، فإنه أكد فوائد تسليم التقرير بأكمله قبل المناقشة في اللجنة السادسة بفترة. وأشار أيضاً إلى أن التأخر في إتاحة التقرير يؤثر سلباً على المناقشة المتعمقة المطلوبة بشأن التقرير بين الدول واللجنة.

١٣٣ - وتعليقا على برنامج العمل الحالي للجنة، شدد بعض الوفود على ضرورة الحفاظ على الزخم في موضوعات معينة تكتسي أهمية بالنسبة للدول، ولاحظ بقلق بالغ أنه لم يحرز إلا تقدم ضئيل نسبيا في الدورات الأخيرة في موضوعات من قبيل ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ و”الالتزام بالتسليم أو المحاكمة“ (*aut dedere, aut judicare*). ولئن أشير إلى أنه ليس من المؤكد بأي حال من الأحوال أن بالإمكان استخلاص قواعد واضحة من ممارسة الدول في كل جانب من جوانب المواضيع السالفة الذكر، وأن ثمة تباينا بينا في آراء الدول وفي الفقه، فإنه لوحظ أن اللجنة يمكنها مع ذلك أن تقوم بالعمل الأساسي لوضع أرضية لحوار أكثر استنارة بين اللجنة والدول.

١٣٤ - ودعا بعض الوفود اللجنة أيضا إلى أن تستجيب للمسائل التي أثارت بشأن أهمية وفائدة مواصلة العمل على مواضيع معينة من برنامج العمل الحالي، من قبيل ”طرد الأجانب“، وهي مواضيع ذهب الرأي بشأنها إلى أن ثمة فعلا قواعد مفصلة تنظمها وتنكب جهات أخرى على تطبيقها ورصد الامتثال لها. غير أن بعض الوفود لاحظت أن تلك المواضيع لا تقل أهمية عن غيرها.

١٣٥ - وفي معرض الإشارة إلى أن اللجنة تعتزم إكمال عملها بشأن ”التحفظات على المعاهدات“ و”مسؤولية المنظمات الدولية“ في عام ٢٠١١، وأن الوقت المسموح به للتعليقات غير كاف تماما، قدم اقتراح لإعادة النظر في الإطار الزمني للانتهاء من العمل بشأن الموضوعين.

١٣٦ - وبخصوص أساليب عمل اللجنة، حث بعض الوفود إمكانية تركيز اللجنة جهودها على موضوع واحد أو موضوعين من مواضيع برنامج عملها في كل دورة وإحراز تقدم بشأنهما، بدل إحراز تقدم بطيء في جميع المواضيع المدرجة في جدول أعمالها. ومن جهة أخرى، لوحظت ضرورة محافظة اللجنة على توازن مناسب في العمل والاهتمام الذي توليه لشتى المواضيع المتعلقة ببرنامج عملها. واقترح أيضا أن تضع اللجنة آجالا وتواريخ لإنجاز المواضيع المدرجة في برنامج عملها.

١٣٧ - ولما كان النجاح في كل موضوع يتوقف أيضا على مشاركة الدول وعلى عمل المقررين الخاصين، فإنه شجعت اللجنة على أن تقوم من خلال فريق التخطيط التابع لها، باستكشاف كيفية مساهمة المستشارين القانونيين للحكومات في أعمال اللجنة خارج إطار الآليات الرسمية. وشدد على أن التعليقات والملاحظات التي تبديها الدول على عمل اللجنة، إضافة إلى المواد الفقهية والاجتهاد القضائي وأدلة ممارسة الدول، تساعد اللجنة على القيام بولايتها بموجب نظامها الأساسي بفعالية وأنها مفيدة لعملها.

١٣٨ - وأثيرت مسألة ما إذا كانت اللجنة تشارك مشاركة كاملة في الاستجابة للاحتياجات البالغة الأهمية والراهنة للمجتمع الدولي وما إذا كان عملها يغطي تغطية فعالة المسائل الرئيسية في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أبدت تحفظات بشأن التزعة الحالية التي تميل إلى إقامة أفرقة دراسية، في حين أن المهمة الرئيسية للجنة كانت ولا تزال هي وضع مشاريع مواد لا القيام بأبحاث. بل إن بعض الوفود لاحظت بأسف أن الحصيلة التي تمخضت عنها أعمال اللجنة في السنوات الأخيرة، لم تفض إلى وضع صكوك ملزمة قانوناً، حسبما يقتضيه المنطق. غير أنه لوحظ أن برنامج العمل الحالي للجنة يطبعه توجه نحو اتباع نهج متباين في تناول فرادى مواضيع القانون الدولي، وينأى عن المنظور الذي يرى أن النتيجة الملائمة الوحيدة لعمل اللجنة هو تدوين القانون في شكل اتفاقية. وهكذا، أيد بعض الوفود اتباع نهج متباينة بتباين عمل اللجنة الخاص بمواضيع معينة.

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمواضيع المقبلة التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة، اقترح ما يلي: (أ) "التسلسل الهرمي في القانون الدولي" والمسائل ذات الصلة من قبيل القواعد الآمرة؛ (ب) "والحماية البيئية للغلاف الجوي"؛ (ج) و "الجرائم الدولية المتصلة بالإنترنت"؛ (د) و "القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الجهات الفاعلة من غير الدول في النزاعات المعاصرة". وإقراراً بأن العديد من المسائل الهيكلية في القانون الدولي قد تناولتها اللجنة فعلاً، مما يصعب معه تحديد مواضيع جديدة ذات فائدة عملية، شجعت اللجنة على أن تزن فائدتها بالنسبة للدول، عند النظر في المواضيع الجديدة المحتملة، وذلك تمشياً مع ولاية اللجنة.

١٤٠ - ورحب بعض الوفود بما أشارت إليه اللجنة من أنها ستواصل في دورتها القادمة مناقشتها بشأن "بنود تسوية المنازعات". ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى العمل الذي سيتم من خلاله استكشاف الخيارات لتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

١٤١ - وبخصوص الأدوار ذات الصلة التي يقوم بها المقررون الخاصون ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأفرقة الدراسية في عمل اللجنة، أحاط بعض الوفود علماً بالأعباء الإضافية الموضوعية على كاهلهم، وشدد على أهمية استكشاف سبل مواصلة دعم أنشطتهم. ولوحظت بصفة خاصة ضرورة إعادة النظر في مسألة تقديم المساعدة المالية الكافية للمقررين الخاصين. وأعربت الوفود عن تقديرها لعمل المقررين الخاصين وسلمت بدورهم بصفتهن خبراء مستقلين، لهم وظائف مستقلة عن وظائف الأمانة العامة. وأكد بعض الوفود أيضاً أهمية إصدار المقررين الخاصين للتقارير في حينها.

١٤٢ - ورحب بعض الوفود أيضا بالتبرعات المقدمة إلى كل الصناديق الاستثمارية من أجل تخفيض التأخرات من أعداد حولية لجنة القانون الدولي وتسهيل المشاركة في الحلقة الدراسية للقانون الدولي واستمرارها، ودعا إلى تقديم المزيد من التبرعات لهذه الجهود.

١٤٣ - وشجع بعض الوفود التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمنظمات الإقليمية، إلى جانب الهيئات القانونية الأخرى من قبيل لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي التي أنشئت مؤخرا.

١٤٤ - ورحبت الوفود أيضا بالدعم الذي تقدمه شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأنشطة العامة للجنة. وأثني على الأمانة لصيانتها وتحسينها للموقع الشبكي لأعمال اللجنة؛ وللنشر المبكر للوثائق ذات الصلة، وأعرب عن التقدير بصفة خاصة لنشر موجز تقرير اللجنة ونشر التقرير على الموقع الشبكي.